

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٧١
تابع (أ)



وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن شروط حقن المرضى
وفئات العاملين بالحقن ؛

قرر:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ،
يصرح للصيدالة الحاصلين على ترخيص مزاولة المهنة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك عند
صرف أدوية تستعمل بطريق الحقن بالصيدليات ممارسة الحقن العضلى أو تحت الجلد .

مادة ٢ - يتعين لقيام الصيدلى بممارسة الحقن على النحو المبين بالمادة السابقة

توافر الشروط الآتية :

(أ) الحصول على دورة تدريبية من أحد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والسكان
أو الجهات المعتمدة منها أو المستشفيات الجامعية ، ويصدر بتحديد مدة الدورة
ومحتواها قرار من الوزير المختص بالصحة .

(ب) وجود وصفة طبية مكتوبة من الطبيب المعالج تستوجب حقن المريض بالعلاج المطلوب .

(ج) التأكد من توافر الأدوية المضادة للأعراض التحسسية داخل الصيدلية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٤٧٣ - ٢٠٢٢/١٢/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٤٧٣ - ٩٠٩